



مدخل لدراسات الشريعة

درس : 4

مقاصد الشريعة

د . كمال بلحرکتة

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر
الترقيم الدولي : 9-7-9386-9920-978

أكتوبر 2022

مقاصد الشريعة

أولاً : مفهوم المقاصد

ثانياً : أقسام المقاصد

ثالثاً : الضروريات الست

رابعاً : تعارض المصالح والمفاسد

خامساً : قواعد المقاصد



أولا : مفهوم المقاصد

للشريعة مقاصد وغايات وأهداف مما شرعته من أحكام سواء :

❖ ما أمرت به من فرائض ومندوبات ،

❖ ما نهت عنه من محرمات ومكروهات ،

❖ ما جعلت للمكلفين الخيار في فعله وتركه من مباحات .

فالشريعة وإن كانت في أحكامها تعبدية تحكيمية ، فإنها لا تأمر وتنهى ، ولا تحل ولا تحرم ، دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها ، وحظرها وإباحتها .

فقد ثبت باستقراء الفقهاء لأحكام الشريعة ولنصوصها أنها جاءت لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة في كل ما شرعته من أخلاق وعبادات ومعاملات . وتتحقق المصلحة إما بجلب المنفعة أو دفع المفسدة .

قال الشاطبي رحمه الله: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل» ،

قال الآمدي رحمه الله: «إن المقصود من الشرع: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين.»

ثانيا : أقسام المقاصد

قال الشاطبي رحمه الله: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق؛ وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

1 - الضرورية

2 - الحاجية


3 - التحسينية

ثانيا : أقسام المقاصد

1 - الضرورية

- التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.
- لا يمكن تصور غيابها وإلا اختل النظام ووقع الفساد .
- يطلب تحصيلها من الفرد والمجتمع و الأمة جمعاء.
- إذا فقدت فسدت و اختلت مصالح الدنيا .

• وتتقسم إلى ستة أقسام وهي حفظ :



ثانيا : أقسام المقاصد

2 - العاجيات

- ✓ هي المقاصد التي لا بد منها للتوسعة على الناس ورفع المشقة والحرص عنهم.
- ✓ لا تتوقف عليها حياة الإنسان من حيث الوجود والعدم.
- ✓ لا يؤدي غيابها إلى تعطيل الحياة.
- ✓ وإنما تتوقف عليها التوسعة على الناس والارتقاء بنمط عيشتهم إلى مستوى حسن يرفع عنهم الحرج.

- العبادات : الرخص المخففة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

- العادات : إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا ومسكنا ومركبا.

- الجنائيات : ضرب الديات على العاقلة وتضمين الصناع.

- المعاملات : القراض والمساقاة والسلم.

ثانيا : أقسام المقاصد

3 - التحسينيات

- كل يعود إلى العادات الحسنة.
- ويهدف إلى تحقيق كمال الأمة في كل المجالات.
- حتى تتصف بالخيرية الكاملة على جميع الأمم.

❖ - حسن المعاملة وجمالية المظهر


❖ - تربية الأذواق والابتعاد عن الخبائث وما تعافه النفوس

❖ التحلي بمحاسن الأخلاق.

❖ - توفير المنتزهات والحدائق وتوفير وسائل الترفيه والتسليّة

❖ - جودة وسائل النقل والمراكب.

ثالثا: الضروريات الست



ثالثا: الضروريات الست

1- حفظ الكين

شرع الله تعالى لحفظه مجموعة من الأحكام تحفظه من جانبي الوجود والعدم؛ نذكر منها :

الحفظ من جانب العدم

- وجوب الجهاد
- تشريع المعاهدات والموادعات
- تحريم الردة
- تشريع عقوبة الردة
- تحريم كتمان العلم

الحفظ من جانب الوجود

- بعثة الأنبياء وإنزال الكتب.
- إنزال الكتب
- حفظ القرآن وتعلمه والعمل به
- وجوب إقامة أركان الإسلام والإيمان .
- وراثه العلماء للنبوته ، وبيانهم للناس .
- وجوب الدعوة إلى الله تعالى والتبليغ.
- جوب التعليم والتعلم .

ثالثا: الضروريات الست

2- حفظ النفس

الحفظ من جانب عدم

- تحريم القتل لأنه هلاك للنفس
- أوجب القصاص
- قتل الجماعة بالواحد ،
- تجريم الوأد، والإجهاض .
- شرع العقاب عليهما ،
- جعل الفعل كالترك .

الحفظ من جانب الوجود

- تشريع الزواج .
- الترغيب في تكثير النسل
- سن أحكاما تحفظ الجنين والوليد: (الرضاع ،
الحضانة، نفقة الحامل والمرضع)
- النفقة على الأبناء والآباء .
- كفالة اللقيط ، واليتيم .
- الصلح مقابل الدية أو مجانا في القتل العمد ،
- الوقاية والعلاج ،
- صيانة النفس بالتمتع بالمأكل والملبس
والمسكن .

ثالثا: الضروريات الست

3- حفظ النسل

الحفظ من جانب عدم

- تحريم الزنا : خلط للأنساب .
- تحريم اللواط : تبديل للفطرة .
- عقوبة الزنا (الرجم ، الجلد ، السجن)
- عقوبة التعزير على الشبهة ..
- تحريم التبرج .
- تحريم الخلوة بالأجنبية .
- أمر بغض البصر .
- الحرص على العفة وسلوك سبلها
- تشريع الطلاق لضرورة (سوء الخلق، العجز ، العقم...)

الحفظ من جانب الوجود

- أوجب الزواج بآدابه وضوابطه الشرعية .
- جعله السبيل الوحيد لإيجاد الخلق .
- جعله السبيل الشرعي لقضاء الشهوة فطره .
- أوجب حسن العشرة بين الزوجين .
- تشريع قوانين منظمة للأسرة .
- اوجب الحجاب ،
- ستر العورة على كلا الجنسين .
- ضبط العلاقة بين الجنسين .
- إباحة التعدد

ثالثا: الضروريات الست

4- حفظ المال

الحفظ من جانب عدم

الحفظ من جانب الوجود

• حرم :

- السرقة
- الإحتكار
- الربا
- الغش
- الرشوة
- القمار
- الغصب
- التبذير والإسراف ..
- الكنز

• أوجب :

- عقوبة السارق، والمختلس..
- الحجر لسفيهه أو لصغير أوجنون

• أوجب السعي لكسب الرزق :

- التجارة
- الشركات
- القرض
- الصدقة
- الهبة
- الوقف
- إحياء الموات
- الإرث
- الوصية
- الزكاة

ثالثا: الضروريات الست

5- حفظ العقل

الحفظ من جانب الغم

- تحريم : الخمر والمخدرات
- وكل ما يمس عقل الإنسان بسوء.
- تحريم الكهانة والسحر .

الحفظ من جانب الوجود

- أمر بطلب العلم .
- أوجب التعليم وعظم أهله .
- أوجب الاجتهاد .
- حرية التفكير والتعبير والتدين .
- رفع من مكانة العقل و قدر العقلاء .
- وجوب التفكير والاعتبار .
- أصل لضوابط الحوار والحجاج .
- حرر العقل من الخرافة .

ثالثا: الضروريات الست

6- حفظ العرض

الحفظ من جانب عدم

- تحريم القذف .
- عقوبة القذف .
- تحريم الغيبة والنميمة .
- اعتبارها من الكبائر .
- إسقاط شهادة الفاسق .
- التوسم .

الحفظ من جانب الوجود

- وجوب العفة .
- الابتعاد عن الشبهات .
- الورع .
- الحجاب .
- حسن الخلق و المروءة .

رابعاً: تعارض المقاصد

1 تعارض الضرورات والحاجيات والتحسينيات

1

2 تعارض الضرورات

2

3 تعارض المصلحة والمفسدة

3

4 تعارض المفسد

4



1 تعارض الضروريات والتحسينيات

يقدم حفظ الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

- الصلاة من الضروريات:
- ولكن إذا عجز المصلي عن استقبال القبلة تصح صلاته .
- لأن استقبال القبلة مكمل وليس ضرورياً. ولا يسقط الضروري للتحسيني .
- حفظ النفس ضروري و اجتناب النجاسة تحسيني:
- أباح الشرع أكل النجس وشربه حفظاً للنفس.
- حفظ النفس ضروري ، و ستر العورة تحسيني :
- فقدم الضروري على التحسيني .
- فأجيز كشف العورة عند الحاجة للعلاج .

رابعاً: تعارض المقاصد

تعارض المصالح والمفاسد

تعارض الضرورات

٤

الضروريات ليست على درجة واحدة لذا يقدم بعضها على بعض.

- قدم حفظ الدين على حفظ النفس : حيث فرض الجهاد رغم ما فيه من موت محقق.
- قدم حفظ النفس على حفظ العقل : فأبيح شرب الخمر للمضطر لعطش أو غصة حفظاً للنفس.

حفظاً من الشريعة للضروريات الست :

- فإنها أباحت الوقوع في المحظور والممنوع صوناً لها من العدم .
- وقررت أن "الضرورات تبيح المحظورات"
- فأجازت للمكره على الكفر النطق به
- وللمضطر أكل الميتة وشرب الخمر
- وأخذ مال الممتنع عن أداء دينه .

رابعاً: تعارض المقاصد



تعارض المصالح و المفاسد

3 تعارض المصلحة و المفسدة

إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة : قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في دفعها مصلحة

قال سلطان العلماء رحمه الله:
«كل مصلحة أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محرمة،
وكل مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة»

رابعاً: تعارض المقاصد

تعارض المصالح والمفاسد

تعارض المفاسد

4

- ❖ إذا تعارضت **مفسدتان** إحداهما أقرب من الأخرى ولا يمكن دفعهما معا .
- ❖ تعين دفع **أقبحهما** بارتكاب **أخفهما**
- ❖ قعد الفقهاء: "إذا اجتمع **ضَرَران** أسقط الأصغر **الأكبر**"
- ❖ ومن صورها :

- الحيوان المستعمل للحراسة أو الصيد أو غير ذلك إذا عميَ يجوز ذبحه،
- الحيوانات إذا قل طعام أمهاتها وكل ما أيس من منفعتة.
- السفينة إذا خافوا غرقها فإنه يرمى منها ما ثقل من المتاع ويغرم أهل السفينة ما رمي على قيمة ما معهم من المتاع.
- ومنع المعيان من مخالطة الناس .

خامسا: قواعد المقاصد

الأول: إزاء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

الثالثة: الضرورة تقدر بقدرها

الثانية: الضرورات تبيح المحظورات

الرابعة: لضرر لا يزال بمثله

الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

السادسة: المشقة تجلب التيسير

السابعة: الأمور بمقاصدها

خامسا: قواعد المقاصد

الأولى: إدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

شرح القاعدة:

- دفع المفسد أولى من جلب المصالح: فإذا تعارضت **مفسدة** ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا.
- لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات.
- قال صلى الله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم»

تصبيقاتها:

✓. ومنع صاحبي الأسفل والأعلى في مسكن واحد من التصرف بما يضر الآخر؛ وإن كان كل منهما حر في التصرف في ملكه.

✓. منع من فتح محلات للحداة أو إصلاح السيارات وصبأغتها في الأحياء السكنية

✓. جواز الكذب للصالح بين طرفين .

✓. الحجر على السفية .

✓. الحجر الصحي على المريض.

خامسا: قواعد المقاصد

الثانية: الضرورات تبيح المحظورات

شرح القاعدة:

الضرورة الحاجة الشديدة والمشقة والشدة الناتجة عن نزول أمر يتسبب عنه تلف النفس أو أحد الأعضاء أو نزول مكروه لا يمكن احتمالها أو يشق احتمالها مشقة شديدة، ولا مدفع لها إلا ما اضطر إليه المكلف. مع العلم أن المكلف ليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما يدفع الضرورة ويزيلها.

وأصلها قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة: 173) وقوله عز وجل: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (النحل: 106). (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ) واختلف المالكية في إباحة بعض المسائل للضرورة وذلك للخلاف في جواز القياس على ما رخص فيه الشارع. وستأتي الإشارة إلى هذه المسائل من قبل المؤلف. (تطبيقات قواعد الفقه، د الصادق الغرياني حفظه الله، ص: 320)

تصبيقاتها:

✓ انتفاع المقرض من القرض ربا محرم: تسلف المحتاج طعاما رديئا في المسغبة ليرده للمقرض بالجيد بعد زوالها

✓ صاحب الزيتون بزيتونه إلى معصرة الزيت، فيقدر ما يخرج منها زيتا، فيأخذه ويعطيهم أجره الطحن. وفيها قولين في المذهب سببهما الخلاف في القياس على الرخص.

✓ أخذ مال الغير.

✓ جواز أكل الميتة والخنزير للمضطر

✓ جواز شرب الخمر لمن يخاف الموت عطشا.

✓ وقتل المعتدي دفاعا عن النفس

✓ أخذ مال الغير.

الثالثة : الضرورة تقدر بقدرها

شرح القاعدة :

إن المضطر إلى المحرم ، إنما يباح له ما يدفع عنه الهلاك والخطر عن المكلف .
فإذا اضطر انسان لمحظور فلا يجوز له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه
على قدر ما يدغ به الضرورة فقط .

تصبيقاتها :

✓ . المضطر لأكل الميتة أو الخنزير لا يباح له إلا القدر الذي ينقذ به نفسه من الهلاك .

✓ نزع الملك لتوسعة الطريق ضرورة و لكن بالقدر الذي لا تنتفي معه منفعة العقار .

الرابعة : لضرر لا يزال بمثله

شرح القاعدة :

معناها أن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه ، بل بما هو دونه .

تصبيقاتها :

✓ فلا يجوز لمضطر أن يأكل طعام مضطر أو يشرب ماءه ،

✓ نفقة المرتهن على العين المرهونة : حين يمتنع الراهن من الانفاق على الرهن، لأن نفقه الرهن على صاحبه ولما امتنع من النفقة عليه فلا يجبر ، ويؤذن للمرتهن في النفقة وتكون دينا في ذمة الراهن .

✓ ارتباط ولادة الجنين بموت أمه : فتحفظ حياة الأم على حساب وفاة الجنين .

خامسا: قواعد المقاصد

الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

شرح القاعدة:

إذا اجتمع في الفعل الواحد مفسدتان، وجب ارتكاب أخفهما ضررا. لقيام الشريعة على جلب المنفعة ودفع المفسد، ودفع المفسدة يعد مصلحة ولها صيغ آخر: أصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة، إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر

تصبيقاتها:

✓ تسعير المبيعات: منعا للغبن من الباعة

✓ تشريع عقوبات الجنايات والجنح

✓ قطع الأشجار للحد من انتشار الحرائق

✓ منع الاحتكار: وجبر المحتكر على البيع

✓ نقض الحائط أو البناء الآيل للسقوط.

✓ منع محلات وورشات الحرفيين والمصانع في الأحياء السكنية.

✓ نزع الملك الخاص للمصلحة العامة: المدارس، المصالح العمومية.

السابعة : الأمور بمقاصدها

شرح القاعدة :

أحكام الأفعال تترتب بقصد المكلف منها ، لا من ذواتها : فعل المكلف يكون حلالاً أو حراماً، خيراً أو شراً؛ بناءً نية فاعله، لا بحسب ما يترتب عنه من مصلحة أو ضرر.

وأصل هذه القاعدة : قوله صلى الله : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ، و لقوله صلى الله : «أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات وهو زان.»

تصنيفاتها :

❖ **العقوبات** : تتوقف على قصد الجاني فلو أراد إصابة صيد فأخطأ و قتل انساناً، فلا يجب عليه القصاص بل فيه الدية فقط.

السابعة : المشقة تجلب التيسير

شرح القاعدة :

- إذا شق التكليف على المكلف كان سببا موجبا للتخفيف عنه بنوع من التخفيفات الشرعية.
- لأن الشريعة لا تقصد التكليف بما لا يطاق ، بل تراعي قدرة المكلف حتى إذا عجز انتقلت به إلى القدر الذي يزول معه العجز وتتحقق القدرة.

من أصول القاعدة قوله تعالى:

- (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
- (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا).

تصيقاتها :

1- الأعدار الشرعية الموجبة للتخفيف

2- أنواع التخفيفات الشرعية

1- الأعدار الشرعية الموجبة للتخفيف:

الإكراه

الجهل

السفر

النسيان

المرض

الخطأ

النقص

الاضطرار

خامسا: قواعد المقاصد

السابعة : المشقة قبل التيسير

1 - الأعذار الشرعية الموجبة للتخفيف:

1-1. الجهل :

وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم، ومن تيسيراته:

- - تأخير طلب الشفاعة لجهل الشريك بالبيع
- - وسقوط حد الزنا والشرب عن الجاهل بتحريمهما

1-2. النسيان :

هو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقوله ﷺ: (من نسي الصلاة لا يأتّم بل يؤديها إذا ذكرها)
من أفطر ناسيا في التطوع فلا إثم عليه بل يتم صومه ولا قضاء عليه . .

1-3. الخطأ :

■ سقوط القصاص في القتل الخطأ .

1-4. الإضرار :

كأكل أثمينة للجوع ، وشرب الخمر لغصة أو عطش .

خامسا: قواعد المقاصد

السابعة : المشقة تجلب التيسير

1 - الأعذار الشرعية الموجبة للتخفيف:

- يجوز لمن أكره على فعل أن يفعله تخليصا لنفسه من الهلاك :
- النطق بالكفر ، وإيقاع البيع والطلاق ، وشرب الخمر

1-5. الإكراه :

- قصر الصلاة وجمعها ، ترك الجمعة والجماعة ،
- الفطر للصائم، وإنفاق المضارب على نفسه من مال الشركة.

1-6. السفر :

- بسببه جاز التيمم بدل الوضوء والغسل ، ترك القيام للصلاة ،
- تأجيل تطبيق الحدود ، وتأخير القصاص فيما دون النفس ،
- نظر الطبيب لعورة المريض

1-7. المرض :

✓ نقصان جهة التكليف بما يسقط معه التكليف كله أو بعضه .

1-8. النقص :

- ✓ سقوط التكليف عن الصغير والمجنون.
- ✓ سقوط الجمعة والجهاد عن الصبي والمرأة.
- ✓ سقوط الجزية عن نساء أهل الذمة .

السابعة : المشقة قبل التيسير

2 - أنواع التخفيفات الشرعية :

التقديم

الإسقاط

التأخير

النقصان

الترخيص

الإبدال

السادسة: المشقة تجلب التيسير

2- أنواع التخفيفات الشرعية:

2.1. الإسقاط:

سقوط التكليف كليا عن المكلف:

- كسقوط الحج والصوم عن العاجز عنهما.
- سقوط الجمعة عن المسافر.

2.2. النقصان:

نقصان قدر التكليف:

قصر الصلاة الرباعية في السفر.

2.3. الإبدال:

انتقال المكلف من واجب إلى آخر بدله لعذر:

- كالانتقال من الغسل والوضوء إلى التيمم.
- الانتقال من القيام إلى القعود أو الاضطجاع أو الإيماء في الصلاة.
- الانتقال من غسل العضو إلى مسحه في المسح على الخف والجيرة.
- إبدال العتق بالصوم.
- كإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعدار.

خامسا: قواعد المقاصد

السابعة: المشقة قبل التيسير

2- أنواع التخفيفات الشرعية:

2.4. التقديم:

تقديم التكليف قبل وقته الشرعي:

- ✓ . تقديم العصر مع الظهر.
- ✓ . تقديم العشاء مع المغرب.
- ✓ . تقديم زكاة الفطر.

2.5. التأخير:

تأخير التكليف عن وقته الشرعي:

- ✓ . تأخير الظهر جمعا مع العصر.
- ✓ . تأخير المغرب جمعا مع العشاء.
- ✓ . قضاء رمضان: للمريض، والحائض، والنفساء.

2.6. الترخيص:

ترخيص الشرع للمكلف في المحظور لعذر:

- ✓ . شرب الخمر للغصة.
- ✓ . أكل الميتة والمحرم للمضطر.
- ✓ . التلفظ بالكفر للمكروه.

